بخلاف الثمن لانه دين يمكن استيفاؤه عن الكفيل كساير الديون وانما فصل هذه
الا ربع عما قبلها لانها من نوع اخر قال صاحب التحفة اما الكفالة بالاعيان فهي انواع
ثلثة احدها الكفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة
والشركة وهي لا تصح اصلا والثاني الكفالة بعين هو امانة لكن واجب التسليم كالعارية
والمستاجر في يد المستاجر وكذا العين المضمون بغيره كالمبيع قبل القبض مضمون
بالثمن وكالرهن مضمون بالدين والجواب في الكل واحد وهو انه تصح الكفالة بتسليم
العين فمتى هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين والثالث العين المضمون بنفسه
كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة به ويجب
عليه تسليم العين ما دام باقيا واذا هلك يجب تسليم قيمته متى ثبت الغصب بالبينة
او بالاقرار وبالحمل على دابة مستاجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة الغير
بخلاف غير المعينة لانه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق هكذا قالوا
ويرد على التعليل الاول ان موجبه ان لا يصح الكفالة بتسليم دابة معينة مستاجرة
مع انها صحيحة على ما مر آنفا فالوجه ما في البدايع وهو ان في الاول الواجب على الاجير
فعل تسليم الدابة دون الحمل فلم يكن الكفالة بالحمل كفالة بمضمون على الاصيل
فلم يجز وفي الثاني الواجب فعل الحمل دون تسليم الدابة فكانت الكفالة بالحمل كفالة
بفعل هو مضمون على الاصيل فجازت وبخدمة عبد مستاجر لها معين لما ذكر في الدابة
وعن ميت مفلس هذا عنده وقالا تصح لان الدين كان ثابتا في حيوته فلا يسقط الا
بالايفاء او الابراء او انفساخ سبب الوجوب وبالموت لم يتحقق واحد منها ولهذا
يواخذ به في الآخرة ولو تبرع انسان بقضائه جاز وله انه كفل بدين ساقط لانه
لما مات ولم يترك مالا ولا كفيلا سقط في حق احكام الدنيا فلا يصح الكفالة به وانما
صح التبرع به بناء على انه باق في حق صاحبه لان سقوطه عن المديون ضرورة
فيتقدر بقدرها فيظهر في حق من عليه دون من له وبلا قبول في المجلس قال في
الحقايق كفل بنفس رجل او بمال عن رجل بغيبة الطالب جاز عنده وعندهما لا يجوز

الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على اجازته انتهى فشرط الصحة مطلق القبول وانما
قبول الطالب بخصوصه فانما هو شرط النفاذ الا اذا كفل عن مورثه في مرضه بامره لا بد
من هذا القيد على ما افصح عنه صاحب الهداية في تصوير المسئلة ويرشد اليه التعليل
الآتي ذكره مع غيبة غرمائه لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا يصح وان لم يسم المكفول له
وبمال الكتابة لما مر انه ليس بدين صحيح ومن كفل به او عبد ذكره دفعا للتوهم ان
كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه بحجره بثبوت مثل هذا الدين عليه لا انه محل الكتابة
ولا يرجع اصيل بما ادى الى كفيله وان لم يعطه طالبه اي اذا عجل الاصيل فادى المال
الى الكفيل بامره ليس له ان يسترده وان لم يعطه الطالب بعد كما اذا عجل اداء الزكوة
لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين
الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه
الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه ح
تمحض امانة في يده فما ربح الكفيل فيه اي فيما ادى الاصيل اليه فهو له لا يتصدق
به ولا يرد الى قاضيه ان كان اي ما ربح فيه مما لا يتعين كالدرهم والدينار
لانه حلال طيب لما ذكرناه انه ملكه والا اي ان كان مما يتعين بالتعيين كالكر
فرده اليه اي الى قاضيه احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان الاصيل حق استرداده
على ان يقضي الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين
بالتعيين بخلاف ما لا يتعين بالتعيين ولذلك لم يكن الرد احب في المسئلة السابقة
ولا يجب عليه في الحكم وهذا عنده في رواية الجامع الصغير وقالا هو له ولا يرده
على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق كفيل امر اصيله بان يتعين
عليه ثوبا اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري له ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به
دينه بطريق العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتابى عليه ويبيع منه ثوبا
يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا نسيئة رغبة في نيل الزيادة فيبيعه المستقرض بعشرة
ويتحمل خمسة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل سمى به لما فيه من الاعراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)